كتاب حد الزنا
الجناية الثالثة

الزنا[1]، وهي جريمة موجبة للعقوبة

والنظر في طرفين:

الأول: في الموجب والموجب: والضابط أن انتهاك حرمة الفرج المحترم بالوطء المحرم في غير ملك، إذا انتفت عنه الشبهة، سبب لوجوب الحد.

والحد نوعان: رجم وجلد. ثم الجلد ضربان: منفرد بنفسه، ومضموم إلى غيره، وهو تغريب عام.

فأما الرجم، فعلى الزاني المحصن، وعلى اللائط وإن لم يكن محصنا، لقوله ﷺ: " اقتلوا الفاعل[2] والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا ". وفي بعض طرقه إسقاط هذه الزيادة. فهو دال بنصه أو بعمومه. رواه الشيخ أبو إسحاق من طرق عديدة متفقة ومختلفة، وعموم اللفظ يقتضي رجمهما وإن كانا عبدين أو كافرين، وهو المشهور.

وقال أشهب: يجلد العبدان خمسين خمسين، ويؤدب الكافران.

وأما الجلد فعلى غير المحصن. والمنفرد بنفسه منه ما كان على المرأة أو العبد.

وأما المضموم إلى التغريب، ففي حق الحر الذكر.

وفي الرابطة قيود لا بد من كشفها بعد بيان الإحصان، وهو عبارة عن خمس خصال: التكليف، والحرية، والإسلام، والتزويج الصحيح، والوطء المباح فيه. والذي يخصه على الحقيقة ثلاثة: الحرية، والتزويج، والوطء، وما عدا ذلك مشترط في أصل الزنى.

وقال عبد الملك: لا تشترط إباحة الوطء، بل يحصل الإحصان بوطء الحائض من الأزواج.

وأما الوطء بالشبهة أو في النكاح الفاسد فلا يحصن. ويشترط وقوع الإصابة بعد الحرية. ولا يشترط حصول الإحصان في الواطئين، بل إن كان المحصن أحدهما رجم وجلد الآخر كما لا يشترط بلوغ الموطوءة في حد الواطئ، بل تحد إن كان يوطأ مثلها، وإن كنا لا نحد الموطوءة حتى يكون الواطئ بالغا. وانتفاء الإحصان يسقط الرجم. وانتفاء الحرية يسقط شطر الجلد، وأصل التغريب، نظرا إلى السيد. ثم في التغريب مسائل.

---

(١) (الزنا) حقيقته شرعا (وطء) جنس في حد شمل المحدود وغيره وخرج عنه مقدماته فليست زنا، وإضافته إلى شخص (مكلف) بفتح اللام، أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل. منح الجليل ٨/ ٤٣١.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٦) وأحمد في مسنده (٢٧٢٢) والحاكم في المستدرك (ج٤:ص٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج٨:ص٢٣٣)، و عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٩٢).

إحداها: أن يبعد به فينفى من مصر إلى مثل شعب وإلى مثل أسوان وإلى دونهما، ومن المدينة إلى فدك وإلى خيبر، وكراؤه في ذلك عليه في ماله، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال.

الثانية: أنه يسجن في البلد الذي يغرب إليه سنة، ويكتب إلى والي البلد أن يسجنه، ويؤرخ لسجنه لتكمل له السنة من يوم دخوله السجن.

الثالثة: لو عاد المغرب أخرجناه ثانيا.

ولنعد إلى قيود الرابطة. أما قولنا: انتهاك حرمة الفرج، فيتناول اللواط، وقد تقدم بيان موجبه، والغلام المملوك كغير المملوك على القطع. وأما إتيان الأجنبية في دبرها فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه زنى وليس بلواط. وقاله محمد، فيرجم المحصن منهما، ويجلد من لم يحصن، وإن كان الرجل غرب.

وقال القاضي أبو الحسن: حكم ذلك حكم اللواط، يرجمان جميعا، أحصنا أو لم يحصنا.

فرع:

اختلف في عقوبة المتفاعلتين من النساء، فقال ابن القاسم في العتبية: ليس في عقوبتهما حد محدود، وذلك إلى اجتهاد الإمام.

وقال أصبغ: يجلدان خمسين خمسين.

وقولنا في الرابطة: المحترم، يشمل فرج الميتة فيحد واطئها ولا يدخل فيه فرج البهيمة، فلا يحد واطئها، لكن يعزر.

وفي كتاب الشيخ أبي إسحاق: عليه الحد.

قال الأستاذ أبو بكر: ولا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تذبح ولا تقتل، وأنها إن كانت مما تؤكل فذبحت أكلت.

وقولنا: بالوطء المحرم، احترزنا به عن وطء الحلال.

وقولنا: في غير ملك، احترزنا به عن وطء الحائض والمحرمة والصائمة في الملك.

وقولنا: لا شبهة فيه، احترزنا به عن شبهة في المحل أو الفاعل أو الطريق.

أما شبهة المحل بأن تكون مملوكة، وإن كانت محرمة بسبب رضاع أو نسب، أو شركة أو عدة، أو تزويج، فلا حد عليه في وطئها.

وأما الفاعل بأن يظن أنها مملوكته أو زوجته.

وأما في الطريق بأن يختلف العلماء في إباحته كنكاح بلا ولي أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر، فإن جميع ذلك يدرأ الحد.

واختلف في درء الحد عن الواطئ في نكاح المتعة، ومذهب الكتاب أنه يدرأ عنه الحد.

وأما من نكح خامسة، أو أخته من رضاع أو نسب، أو غير الأخت من ذوات

المحارم، أو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج، أو طلقها قبل البناء واحدة، ثم وطئها بغير نكاح، أو طلقها بعد البناء ثلاثا، ثم وطئها في العدة، أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة منه، فإنه يحد في جميع ذلك، ولا يلحق به الولد إلا أن يدعي الجهالة بتحريمهن عليه، ومثله يجهل ذلك.

قال أصبغ: مثل الأغتم، أو من يجيء من بلاد السودان وشبهه فلا حد عليه.

وأما من نكح امرأة في عدتها، أو دخل بها في العدة، أو نكحها على عمتها أو خالتها، فوطئها أو وطئ بملك اليمين من ذوات محارمه من لا يعتق عليه إذا ملكه، فلا يحد، وإن كان عالما بتحريم ذلك أدب. وكذلك إن وطئ أم ولده بعد أن ارتدت.

قال محمد: وإن وطئ من يعتق عليه بالملك حد، إلا أن يعذر بجهل.

وروى علي بن زياد فيمن نكح في العدة ووطئ فيها ولم يعذر بجهل: أنه يحد.

وقال أبو إسحاق التونسي: إذا كان التحريم من القرآن لسبب ولم تحرم لعينها، وقد تحل يوما ما، ففي الحد قولان، وكذلك في الخامسة لأنها تحل له إن طلق إحدى الأربعة، وليست بمحرمة العين.

واختلف فيمن ادعى الجهل بتحريم الزنى، وهو ممن يظن به ذلك، هل يحد أو يدرأ عنه الحد؟، على قولين، لابن القاسم وأصبغ.

ومن أحلت له أمة فوطئها لم يحد، لأن شبهة الإذن فيها كالبيع. وتقوم على الواطئ حملت أو لم تحمل، شاء محلها أو أبى.

وإن كان الواطئ عالما بالتحريم أدب.

ومن استأجر امرأة للزنى، لم يكن عقد الإجارة دارئا عنه الحد، بل يحد.

ولا يسقط الحد عن أحد الزانيين بجنون الآخر. وكذلك إنكار أحدهما لا يسقط الحد عن الآخر، ولا كون الزاني يستحق على الزانية القصاص، وكذلك كونها حربية أو من المغنم. وإن كان له فيها نصيب لا يسقط الحد عند ابن القاسم.

وقال أشهب: لا يحد.

وقال عبد الملك: لا حد على من زنى بحربية.

وفي كون الإكراه على الزنى دارئا خلاف.

قال القاضي أبو بكر: لا حد عليه، وحكى بعض الأصحاب وجوب الحد.

وقال القاضي أبو الحسن: عندي أنه ينظر في حاله، فإن انتشر قضيبه حين أولج فعليه الحد سواء أكرهه سلطان أو غيره. وإن لم ينتشر قضيبه فلا حد عليه.

والمكرهة على التمكين لا حد عليها.

فرع: قال ابن القاسم فيمن أصابته مسغبة فباع امرأته، وأقرت له بالرق، ووطئها المبتاع: إنهما يعذران بالجوع، ولا تحد.

وقال ابن وهب: إن طاوعته وأقرت أن المشتري أصابها طائعة، فعليها الحد.

هذا بيان موجب الحد، وليظهر للقاضي بجميع قيوده. والأسباب التي بها يثبت الزنى ثلاثة، وهي: الإقرار، والبينة، وظهور الحمل.

فأما الإقرار، فتكفي منه مرة يقيم عليها، فإن رجع عنه إلى شبهة أو أمر يعذر به قبل، وإن أكذب نفسه، ففي القبول منه روايتان.

وأما البينة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين، لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة، على معاينة الزنى الواحد، ورؤية فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وما جرى مجرى ذلك. فإن قصر عددهم في الابتداء، أو بتوقف أحدهم عن الشهادة، أو برجوعه بعد إقامتها وقبل الحكم بها، لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود كلهم، وإن كان ذلك بعد إقامتهم الشهادة حد الراجع وحده.

ولو شهد أربعة بزنى شخص فرجم، ثم ألفي مجبوبا لم يحد الشهود لأنهم إنما قذفوا مجبوبا، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجن.

ولو شهد أربعة على زناها، فشهد أربع نسوة على أنها عذراء، لم يسقط الحد عنها.

ولو شهد أربعة على أنه زنى، وعين كل واحد زاوية أخرى من البيت غير التي عين الآخر، فلا حد إذ لم يتفقوا على فعل واحد.

ولو شهد اثنان على أنها زني بها مكرهة، واثنان على أنه زني بها مطاوعة لم يجب عليها الحد.

وأما الحد فإن يظهر بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج ولا سيد الأمة مقر بوطئها بل منكر، والحرة مقيمة ليست بغريبة، فإنها تحد، ولا يقبل قولها، وإن قالت: غصبت أو استكرهت، إلا أن تظهر أمارة على ذلك بأن يرى منها أثر دم، أو يشاهد منها استغاثة أو صياح، أو ما أشبه ذلك مما يعلم معه في الظاهر صدقها.

واعتبار ظهور الحمل على الوجه المذكور سببا لوجوب الحد، هو مذهب أمراء المؤمنين الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

فقال عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إن قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

وروى مالك: أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي: ليس ذلك عليها، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾

[سورة الأحقاف آية ١٥]، فحكم عثمان برجمها بظهور الحمل.

واعتذر علي عن توجه الرجم عليها بإمكان كون الحمل من فراش النكاح، فبين أن درء الحد للإمكان المذكور لا لقصور في السبب.

الطرف الثاني: في كيفية الاستيفاء ومتعاطيه:

أما الكيفية، فلا يقتل بالسيف، بل ينكل بالرجم بالحجارة، ولا يقتل بصخرة كبيرة في دفعة واحدة، كما لا يعذب بالتطويل عليه بحصيات خفيفة، بل بما بين ذلك.

قال الشيخ أبو إسحاق: يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله، قال: ويتقى الوجه. ولا يؤخر الرجم لمرض الزاني، ويؤخر الجلد إلى البرء، وينتظر بالحامل وضع الحمل. ثم المعتبر ظهوره إن كان من الزنى، فأما إن كان الزوج مرسلا عليها فإنها تستبرأ ثم ترجم، لأن طالب النطفة قائم.

ولا يقام الحد في فرط الحر والبرد، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وهذا التأخير واجب إذا غلب على ظن المستوفي هلاكه عند إقامة الحد.

وروي أنه إنما يؤخر في البرد خاصة دون الحر.

وأما مستوفي الحد فهو الإمام في حق الأحرار، والسيد في حق الرقيق فيقيم حد الزنى على عبده في أمته بالبينة أو الإقرار أو ظهور الحمل. وفي حده لهما بالرؤية روايتان.

قال في المختصر الكبير: وإنما يحد السيد أمته إذا كانت غير ذات زوج أو كان زوجها عبده.

قال أبو إسحاق التونسي: وكذلك العبد إذا كانت له زوجة حرة أو أمه لغير سيده، فلا يقيم الحد عليها إلا الإمام لحق الزوجين.

قال الشيخ أبو محمد عقيب هذه المسألة: وكل من فيه بقية رق من كتابة أو تدبير أو أمية ولد أو من بعضه حر، فحدهم حد العبيد في جميع الحدود. ولا يقيم السيد على عبده حد السرقة، لكن إن شهد هو وأجنبي عليه بالسرقة عند الإمام قطعه. وإذا كان للسيد إقامة الحد، فأولى أن يكون له التعزير. وليس له استيفاء القصاص من عبده لعبد آخر له، ولا لأجنبي، ولا يقتص منه إلا عند الحاكم إذا ثبت الحق عنده.

فرع: كل من قتل حدا أو لترك صلاة، غسل وكفن وصلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.